

41-62/ هل يجوز طواف النفل باقل من سبع اشواط ؟ | الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

طواف النفل شرف شرع لانه سبعة اشواط. سبعة اشواط. هل يجوز باقل تقدم معنا في مسألة التطوعات هل يجب هل يجوز قطع النافلة او يجب الشروع فيها هذا مبني على تلك المسألة التي سبقت معنا. سبق الاشارة اليها وهو نفس النواة. هل يجب هل يجوز قطعها - [00:00:00](#)

والصحيح اننا لا بأس ان يقطع النار الا ما دل الدليل عليه. مثل الحج والعمرة والصلاة سبق ان القول بوجوب اتمام القول قوله عليه السلام تحريمها التكوين تحرير التسليم اما ما سوى ذلك فالصوم يجوز قطعه. والذكر - [00:00:40](#)

وقراءة القرآن هذا بلا خلاف الطواف كذلك. لو ان انسان دخل بنية سبعة اشواط ثم خرج من الطواف نقول لا بأس لكن هل يشرع للانسان ان يتطوع باقل من سبعة اشواط؟ هذا موضع نظر. يروى - [00:01:00](#)

او ثبت عن ابن عمر انه كان يطوف وينصرف يعني قبل تمام طوافه قبل تمام طواف يروى عن بعض السلف انه كان ينصرف على وتر يقول اذا انصرفت فانصرف على وتر. وظاهر كلامه انه يعني لك ان تطوف شوقا او ثلاثة اشواط او - [00:01:20](#)

وخمسة اجزاء تتطوع بها وهذا فيه نظر وهذا فيه نظر والظاهر والله اعلم ان التطوع ان هذا يرجع الى قاعدة وهو ما جزؤه جزء عبادة يعني الشيء الذي جزء جزء عبادة لا بأس ان تمضي بعضه. اما الذي جزء - [00:01:40](#)

وليس جزء عبادة فهذا يختلف. وهذا تفصل ان كان معذور فهو لا بأس. وان كان غيره اذا الانسان دخل بنية الصوم. صام نصف يوم. بنية الصوم. ثم انقطع صومه. نقول يرجى ان يودع نصف اليوم - [00:02:00](#)

لانه في الحقيقة نوع من طعام الشراب ونوع من المصيبة فيرجى ان يؤجر عليه لا انه صائم لكن قد يؤجر على نوع من الصبر الذي صبره لله سبحانه وتعالى في الانقطاع وهذا لا يضيع. لكن ان يدخل بنية ان يصوم نصف يوم نقول لا يصح. ان يدخل الطواف بنصف - [00:02:20](#)

ان يطوف ثلاث اشواط هذا لكن لو دخل بنية يطوف سبعة اشواط ثم حصل له عذر وخرج وخرج وترك الطرف نقول يؤجر على هذه الاعمال مثل ما لو دخل بنية ان يعتكف يوما. ثم حصل - [00:02:40](#)

او عذر فخرج في نصف اليوم. نقول يؤجر على ما مضى من اعتكافه ولا يبطل. لكن ان تنوي اعتكاف نصف يوم ان الراجح انه لابد ان يكون يوما كاملا. نهار او ليل - [00:03:00](#)